

أثر المؤشرات التشريعية على استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر 03-11

المتعلق بالنقد والقرض والقانون 17-10 المعدل له

The impact of the legislative indicators of the autonomy of the bank of Algeria within the fram of the ordinance n° 03-11 on money and credit amended by the law n° 17-10قيتاشاح مصطفى¹، زغدود سهيل²¹ جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر)، kitcheh05mostafa@gmail.com² جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر)، zeghdouds@yahoo.fr

مخبر الدراسات الاقتصادية للصناعة المحلية

تاريخ الاستلام: 2019/09/01 تاريخ القبول: 2020/03/07 تاريخ النشر: 2020/12/31

Abstract:

This study aims, through the use of CWN model index, to measure the degree of autonomy of Central Banks, and determine the impact of legislative indicators adopted from the articles and provisions of the ordinance n° 03-11 on money and credit, amended by the law n° 17-10.

This study reveals the existence of an evident relationship between legislative indicators and the degree of independence of the Bank of Algeria.

Keywords:

The Degree of autonomy of the Bank of Algeria; legislative indicators; law of money and credit.

المخلص:

تهدف هذه الدراسة من خلال استخدام نموذج CWN المعتمد لقياس درجة استقلالية البنوك المركزية، إلي تحديد أثر المؤشرات التشريعية المستمدة من مواد وأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والقانون 17-10 المعدل له علي استقلال بنك الجزائر.

وقد توصلت الدراسة الي وجود علاقة واضحة بين المؤشرات التشريعية ودرجة استقلالية بنك الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

درجة استقلالية بنك الجزائر؛ المؤشرات التشريعية؛ قانون النقد والقرض.

1. مقدمة:

مع بداية التسعينات من القرن الماضي، قامت معظم دول العالم بتعزيز الاستقلالية القانونية لبنوكها المركزية وتوثيقها في دساتيرها، استقلالية كلفت البنوك المركزية بموجبها بتحقيق هدف وحيد يتعلق باستقرار الأسعار لغاية تجنب تكلفة التضخم وآثاره السلبية علي الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، استقلالية مرجعيتها النظرية مستمدة من انتقادات المدرسة النقدية بزعامة ميلتون فريدمان للإطار المفاهيمي للوصفات الكينزية لإدارة السياسة الاقتصادية والتي أفرزت تطبيقاتها أزمة الركود التضخمي في سنوات الستينات، ومصبتها اقتراحات رواد المدرسة الكلاسيكية الجديدة المتعلقة بالترتيبات المؤسسية الخاصة بفصل السياسة النقدية عن هيمنة المالية العامة والضغوط الحكومية لضمان مصداقيتها كشرط ضروري لتعزيز فعالية السياسة النقدية بدلالة الاستقرار النقدي وتبعا لاستقرار الاقتصادي.

مثل بقية كل دول العالم، وبغية تكييف نظامها المصرفي مع متطلبات اقتصاد السوق قامت الجزائر بعدد من الإصلاحات المالية والمصرفية، كان أبرزها علي الإطلاق صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي بموجبه حصل بنك الجزائر علي استقلاله القانوني بمختلف معايير العضوية، التشغيلية والاقتصادية. والمعاین أنه ومنذ صدور هذا القانون كان لجوء المشرع الجزائري إلي تعديله و/أو إلغائه دوريا ومتكررا، وكانت سنة 2017 آخر محطة تم فيها تعديل التشريع المتعلق بالنقد والقرض والمتمثل في الأمر 03-11، والذي كان قد ألغي بدوره وفي تاريخ سابق قانون النقد والقرض 90-10، مما يدعونا إلي التساؤل حول دوافع صانع قرار السياسة الاقتصادية وتحديد تلك المتعلقة بمدي ميله لضم استقلالية بنك الجزائر والهيمنة علي قرارات مجلس إدارته.

ولمحاولة إبراز مختلف النتائج المترتبة عن تغير المؤشرات التشريعية علي الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وفقا للتعديل القانوني 10-17، والتي تزامنت مع عديد الاعتبارات المالية المتعلقة بتمويل عجز الموازنة العامة، نطرح التساؤل الرئيسي التالي: ماهو أثر لقانون 17-10 المعدل للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض علي درجة استقلالية بنك الجزائر القانونية؟

- وكإجابة مبدئية للإشكالية المطروحة نفترض وجود علاقة بين المؤشرات -المعايير - التشريعية ودرجة الاستقلالية القانونية للبنك المركزي الجزائري.
- ونظرا لأن هذا البحث لا يخلو من أهداف فسنورد أهمها فيما يلي:
- الإحاطة بماهية الاستقلالية في البنوك المركزية ومؤشرات ونماذج قياسها وإسقاطها علي البنك المركزي الجزائري.
- التعرف على أهم المعوقات التي تحد من استقلالية البنك المركزي الجزائري.
- إعطاء صورة واضحة عن طبيعة العلاقة التي تجمع بين البنك المركزي الجزائري والحكومة الجزائرية.
- جلب اهتمام الباحثين للقيام بدراسات مستقبلية تأخذ متطلبات أخرى لنجاح البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية.
- التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي قد تساهم في تطوير أداء البنك المركزي الجزائري.

لتحقيق هدف هذه الدراسة والإجابة علي التساؤل الرئيس واختبار صحة الفرضية المتبناة، اتبع الباحثان أسلوب دراسة CWN ونموذجهم لقياس درجة استقلالية البنك المركزي، كما اعتمدا علي المنهج التحليلي علي اعتبار أنه يسمح بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة باستقلالية بنك الجزائر في التشريع المتعلق بالنقد والفرض، ومن أجل ذلك تم تحليل الإشكالية في محورين أساسيين: الأول نظري يتطرق إلي الإطار النظري لاستقلالية البنوك المركزية، والثاني تطبيقي يتناول تطور درجة استقلالية بنك الجزائر من خلال القياس استنادا لأحكام المواد الواردة في الأمر 03-11 والقانون 17-10، ونستخلص في الخاتمة النتائج الخاصة بهذه الدراسة.

2.الإطار النظري لاستقلالية البنوك المركزية

1.2 ماهية استقلالية البنوك المركزية:

تعددت المفاهيم المقترحة من طرف المنظرين الاقتصاديين لمصطلح الاستقلالية بسبب تباين منطلقات دراساتهم النظرية لهذه الجزيئية، وتحديدًا حول صيغ وأشكال الاستقلالية الرسمية التي يمكن تطبيقها على البنوك المركزية، والتي هي بمثابة حلول لتخليص السلطة النقدية من العمل التقديري للحكومة، إضافة إلى ضرورات عملية تستوجب

تحديد هذا المفهوم تطبيقيا لأغراض القياس وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة للتحقق من النظريات التي تناولت موضوع الاستقلالية ومصادقية البنوك المركزية.

تعريف كثيرة اقترحت، أبسطها تعريف الاستقلالية القانونية، والتي تعنى درجة الاستقلالية الممنوحة للبنك المركزي بموجب قانون دولة معينة أو بموجب اتفاقية مشتركة بين مجموعة من الدول (Annabelle Mourgouane, 1998, p 5).

وينصرف كذلك مفهوم الاستقلالية إلى عدم وجود أي منظومة دستورية أو هيئة حكومية أو برلمان أو أحد من أعضائه على التوالي تملك سلطة التدخل في القرارات المتخذة من قبل البنك المركزي في ممارسة مهامه القانونية المحددة أو العمل علي عكس هذه القرارات (Jean Pierre Testenoire, 2005, p 3).

وأشار كل من بول سام ووليسون ووليام نوردهاس إلى أن الاستقلالية تعنى عدم تبعية البنك المركزي إلي أي من فروع الحكم الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويعمل على صياغة السياسة النقدية وفقا لوجهات نظره التي تملئها عليه المصالح الاقتصادية القومية للدولة وعادة ما يكون البنك المركزي مسؤول بشكل مباشر أمام السلطة التشريعية (بول سام ووليسون ونوردهاس، 2000، ص 540).

ويرى آخرون أن الاستقلالية تعنى حرية البنك المركزي في رسم وتنفيذ السياسة النقدية دون الخضوع لاعتبارات أو تدخلات سياسية بهدف تحقيق استقرار الأسعار والمحافظة على قيمة العملة (نبيه موسي، 2002، ص 4).

وبشكل عام فإن مفهوم الاستقلالية ينقسم إلى استقلال اقتصادي واستقلال سياسي، حيث استقلالية البنوك المركزية سياسيا تشير إلي الحكم الذاتي للبنك المركزي في وضع أهدافه بالإضافة إلي تعيين أعضاء إدارة البنك المركزي ، أما الاستقلال الاقتصادي فيعبر عنه بكمية القروض المقدمة من البنك المركزي للحكومة، وكلا المعنيين في الحقيقة يوصل إلي أن البنك المركزي لا يقبل أوامر من السلطة التنفيذية وهو التعريف الأكثر اعتمادا وإجماعا (Frédéric Miskin, 2010, p 430).

2.2 التبرير النظري لاستقلالية البنوك المركزية

الكثير من الاقتصاديين مقتنعين بالفائدة الاقتصادية للاستقلالية، وجهة نظرهم مؤداها أن السياسة النقدية يجب أن تكون في أيدي مسؤولين بعيدين عن السياسة يسعون إلي المحافظة علي استقرار الأسعار علي المدى البعيد (نبيل حشاد، 1994، ص 94)، لأن الرقابة والتنظيم السياسيين للكتلة النقدية سيقود إلى دورات نقدية-سياسية والواقع المعاش خير دليل على إثباتها، فعشية الانتخابات الحكومات لا تعتمد السياسات النقدية لتبقى محافظة على شعبيتها حتى ولو كانت الضرورة الاقتصادية تقتضي تدارك المغالاة في النقود-الحفاظ على القدرة الشرائية- ولكون هذه الإجراءات ستدرج في الحسابات المسبقة للتحضير للانتخابات المستقبلية وتماشيا مع مصالحهم السياسية والانتخابية رجال السياسة يعمدون إلى ترجيح الأهداف الاقتصادية المتعلقة بإنعاش النمو الاقتصادي وخفض البطالة على حساب الحد من التضخم عند قرب الاستحقاقات الانتخابية، لتعظيم فرص إعادة انتخابهم (غسان عياش، 1998، ص 40)، مرد هذا الطابع والميل التضخمي للسياسة الاقتصادية التقديرية في النظام الديمقراطي كما يراه أنصار الاستقلالية يعود إلى سببين رئيسيين:

السبب الأول يتمثل في رسوم سك العملات، والتي تعنى ثراء الدولة بمجرد سك النقود واستفادتها من ضريبة ضمنية على رؤوس الأموال المولدة للتضخم تمتاز بأنها غير مؤلمة وتميل أنها تكون مطبقة على الفائض، التاريخ المعاصر يذخر بالكثير من الأمثلة للتخفيض المتعمد للعملة ومحاولات تمويل عجز الموارد. نظرية التضخم بوصفه ضريبة توضح مزايا زيادة التضخم بالنسبة إلي الحكومة فبالإضافة إلي عائد عملية سك العملة، تستفيد الحكومة من ارتفاع مبالغ الضريبة لأنها تحتسب علي الدخول الاسمية فهي مكاسب خاصة علي رأس المال الحقيقي وليس الاسمي. زد علي ذلك الحكومة تعتبر المدين الأكبر في الاقتصاد وعندما يزداد التضخم فإنها تستفيد من تخفيض القيمة الحقيقية للدين المستحق الدفع وهو ما يقدم تفسيراً واضحاً لسلوك الحكومات بقبول مخاطر التضخم علي عكس رغبة الجمهور.

السبب الثاني هو ظاهرة عدم الاتساق الزمني وبعبارة أخرى ميل الممثلين السياسيين إلي التراجع عن تنفيذ وعودهم والالتزام بها بدلالة الحد من التضخم. (Kydland, (prescott, 1977, pp3-5).

أثر المؤشرات التشريعية على استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والقانون 11-07 المعدل له

بموجب الأسباب السابقة، يؤكد أنصار الاستقلالية على وجوب تكريس استقلالية البنك المركزي لإلغاء العوامل المولدة للتضخم من خلال قطع الصلة بين الحكومة وخلق النقود حتى ولو اقتضى الأمر اتخاذ قرارات متشددة مع الحكومة ومنعها من استخدام نفوذها لإجبار البنك المركزي على تمويل عجز الميزانية عن طريق خلق العملة (Bullard, J Wallar, 2004, pp 95-113).

قناعة التيار المناصر للاستقلالية بأن هذه الأخيرة هي أنجع وسيلة للحفاظ على استقرار الأسعار وبدون تكلفة حقيقية - نمو منخفض و معدل تضخم مرتفع - مردها كذلك الكم الكبير للدراسات التجريبية القياسية التي تناولت العلاقة بين النظام الأساسي للبنك المركزي والأداءات الاقتصادية للدول المختلفة بدلالة التضخم والنمو الاقتصادي والتي خلصت إلى خاتمتين رئيسيتين:

مفاد الأولي التأثير الإيجابي لاستقلالية البنوك المركزية بخصوص النتائج المحققة بدلالة التضخم، أما الثانية فتقر بأن أفضل الأداء المحققة في المتوسط لمعدلات البطالة المسجلة في الدول التي بها بنوك مركزية استقلاليتها ليست مرتفعة مقارنة بأمكنة أخرى. ولكن ينبغي توخي الحذر من هذه الدراسات وعدم استخلاص استنتاجات نهائية لأن هذه الدراسات تستند إلي استخدام مؤشرات درجة الاستقلالية والتي تتميز بالطابع المعقد والصعب عند التصميم (Fredericc Meshkin, 2010, p 423).

3.2 معايير الاستقلالية ومؤشرات قياسها

جميع الدراسات المتعلقة باستقلالية البنوك المركزية أفضت إلي أن مؤشرات هذه الأخيرة تنحصر في نطاق الاستقلال العضوي والوظيفي لمسيرها والاستقلال الاقتصادي المؤطر للعلاقة التعاقدية التمويلية بينها وبين الحكومة. فمهما اختلفت التعاريف والتصنيفات المختلفة المعتمدة لاستقلالية البنك المركزي فهذه الاستقلالية تتجسد في محورين رئيسيين: الإطار التنظيمي والإطار الاقتصادي.

يعكس الإطار التنظيمي العلاقة بين البنك المركزي والحكومة من حيث التركيبة البشرية، طرق تعيين وعزل المسيرين، مدة العهدة ومدى خضوع البنك المركزي للمساءلة عن النتائج المحققة فعليا.

يخص الإطار الإقتصادي ممارسة وتنفيذ السياسة النقدية وتحديد استقلالية الأهداف و/ أو الأدوات وهو المجال التطبيقي للاستقلالية.

وإجمالاً يمكن الحكم على الاستقلالية التامة للبنوك المركزية إذا تم استيفاء جميع هذه المعايير وإن كان هناك اختلاف في ترتيبها وأهم هذه المعايير:

معايير الاستقلالية التشغيلية (الوظيفية): وتعنى تمتع البنك بالسلطة والحرية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية ومحدودية التدخل الحكومي في ذلك، وأن يكون هو صاحب القرار النهائي في حال وجود خلاف بينه وبين الحكومة بشأن هذه السياسة.

معايير الاستقلالية العضوية -استقلالية المسيرين: ويتم تقييم ذلك من خلال ما إذا كان يحق للسلطة التنفيذية تعيين المسيرين وبالأخص محافظ البنك المركزي، وإذا كان لها حق عزل أو طرد المسيرين بوجود مبرر أو بدون مبرر، وإذا كان تحديد العهدة ممكن أو غير ممكن، وختاماً إذا كان للحكومة ممثلين في مواقع القرارات في مجالس البنك المركزي وإذا كان هذا التمثيل يقتصر على مجرد الحضور أو الاستماع والاشتراك في النقاشات أم أنه يمتد إلى حق التصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات والاعتراض عليها أو إلغائها حين عرضها على وزير المالية مثلاً أو مجلس الوزراء.

معايير الاستقلالية الإقتصادية: وتكون مكفولة إذا لم يكن للحكومة إمكانية تمويل نفقاتها عن طريق اللجوء المباشر أو غير المباشر إلى قروض البنك المركزي أو أن هذه الإمكانية تبقى محدودة، يضاف إلى ذلك مدي سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي.

3. قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقاً للأمر 03-11 والقانون 17-10 المعدل له

1.3 مؤشر الاستقلال القانوني CWN:

بدأت الدراسات تركز على إيجاد معايير للاستقلالية السياسية للبنك المركزي بالضبط منذ عام 1978 اعتمدت مقاييس ترتيبية - تصنيفية- ثم تلاها عدد آخر من الدراسات استخدمت مقاييس كمية- رقمية- ميزت بين الاستقلالية السياسية والاقتصادية.

وسنقتصر على ذكر مقياس (Cukierman, Web, Neyapati) عام 1992 والذي يشار إليه بمقياس CWN كونه مقياس رقمي ويستوفي جميع المعايير السابقة الذكر بجوانبها الثلاثة: العضوية، الوظيفية، الاقتصادي (Cukeirman.A, Webb.S.B,)
(Neyapti, 1992, pp336-367).

أثر المؤشرات التشريعية على استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والقانون 11-07 المعدل له

وفيما يلي توضيح لخطوات وكيفية احتساب مؤشر الاستقلالية التشريعية لاستقلالية البنك المركزي:

مؤشر CWN يقيس الاستقلالية القانونية كما هي مسجلة في القانون، من خلال وضع الخواص التشريعية للبنك المركزي المشتقة من قانونه في أربع مؤشرات - معايير - أساسية لكل منها وزن ترجيحي من وزن المؤشر بمجمله كما هو موضح في الجداول رقم (1)، حيث إحتساب الرقم النهائي للاستقلالية التشريعية يتم وفقا للخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: ويتم تجميع حصيلة الفقرات المكونة لكل معيار من المعايير الأربعة كل على إنفراد ثم إستخراج معدل كل فقرة.

الخطوة الثانية: يتم ضرب معدل المجموع الناتج من الفقرة السابقة بنسبة الترجيح المحددة لها، لإستخراج النسبة الوزونة لها.

الخطوة الثالثة: يتم جمع النسب الموزونة للمعايير الأربعة، ويكون الناتج هو الرقم الذي يمثل درجة استقلالية للبنك المركزي.

وبشكل عام درجة الاستقلالية المعيارية أي الكاملة (100%) بحسب مقياس CWN تكون مستوفاة لما المعايير السابقة الذكر تتوافق والتوصيفات الآتية :

بالنسبة لمؤشر المحافظ: يجب أن تكون مدة خدمته أطول من خمس سنوات، والعزل غير منصوص عليه قانونا، في حين تعيينه يكون من من قبل مجلس البنك، ويجب إعتناء مبدأ التنافي المطلق بالنسبة لتقلده لوظائف حكومية أخرى.

بالنسبة لمؤشر صياغة السياسة النقدية: فيصوغها المصرف نفسه، وفي حال التعارض فيجب الأخذ بقرار البنك، ويجب أن يكون دور هذا الأخير في إعداد الموازنة نشيط.

بالنسبة لأهداف السياسة النقدية: فيجب أن يكون هدف استقرار الأسعار هو الهدف الرئيس والوحيد والبنك له الكلمة الأخيرة في حالة التعارض مع الحكومة.

بالنسبة للاقتراض الحكومي: يجب أن يكون بحدود صارمة سواء تعلق بالتسليف المباشر أو غير المباشر، وفترات الاستحقاق لا تتجاوز السنة.

الجدول 1: الاستقلالية القانونية للبنك المركزي وفقا لنموذج CWN

الدرجة	توصيف المتغير	الوزن	المتغير
	فترة الوظيفة		-1 المحافظ
1,00	أطول من 8 سنوات		
0,75	من 6-8 سنوات		
0,50	مدة 5 سنوات		
0,25	مدة 4 سنوات		
0,00	أقل من 4 سنوات		
	تعيين المحافظ من قبل		
1,00	مجلس إدارة البنك المركزي	0,2	
0,75	هيئة من مجلس البنك المركزي والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية		
0,50	السلطة التشريعية		
0,25	السلطة التنفيذية		
0,00	عضو أو إثنان من مجلس الوزراء		
	العزل والإقالة		
1,00	غير منصوص عليه قانونا		
0,83	لأسباب لا تتعلق بالسياسة		
0,67	استتساب مجلس إدارة البنك		
0,50	استتساب السلطة التشريعية		
0,33	طرد غير مشروط متاح من خلال السلطة التشريعية		
0,17	استتساب السلطة التنفيذية		
0,00	طرد غير مشروط من طرف		

أثر المؤشرات التشريعية على استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والقانون 11-07 المعدل له

السلطة التنفيذية			
هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة ؟			
1,00	كلا		
0,50	بإذن من السلطة التنفيذية		
من يصوغ السياسة النقدية؟			
1,00	البنك المركزي فقط		
0,67	البنك يشارك لكن تأثيره ضئيل		
0,33	البنك يوصي الحكومة فقط		
0,00	ليس للبنك المركزي قول		
من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض؟			
1,00	البنك في حالة المشكلة مبينة في التشريع أو القانون كأهدافه		
0,80	الحكومة إذا القانون لا يبين ذلك أو إذا كانت المشكلة داخل البنك المركزي	0,15	
0,60	هيئة من مجلس البنك المركزي والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية		
0,40	السلطة التشريعية علي قضايا السياسة		
0,20	السلطة التنفيذية علي السياسة، حسب الاصول المرعية		
0,00	السلطة التنفيذية لها أولوية غير مشروطة		
دور البنك في إعداد الموازنة العامة			
1,00	للبنك دور نشيط		

-2
صياغة
سياسة
النقدية

قيتساح مصطفى، زغود سهيل

0,00	ليس للبنك قول		
الأهداف		0,15	-3 اهداف
1,00	استقرار الاسعار هو الهدف الرئيس والوحيد والبنك له الكلمة الأخيرة في حل التعارض مع الحكومة		
0,80	استقرار الاسعار الهدف الوحيد		
0,60	استقرار الاسعار هدف واحد مع أهداف أخرى تتناغم واستقرار النظام المصرفي		
0,40	استقرار الاسعار هدف واحد مع أهداف أخرى متعارضة مثل العمالة الكاملة		
0,20	لا أهداف منصوص عليها في القانون		
0,00	الأهداف المدونة لا تتضمن استقرار الاسعار		
التسليف المباشر (الإقراض غير المورق)			
1,00	غير مسموح به		
0,67	مسموح بحدود صارمة		
0,33	مسموح بحدود مرنة		
0,00	لا يوجد حدود قانونية للإقراض		
التسليف غير المباشر (الإقراض المورق)		0,10	
1,00	غير مسموح به		
0,67	مسموح بحدود صارمة		
0,33	مسموح بحدود مرنة		
0,00	لا يوجد حدود قانونية للإقراض		

أثر المؤشرات التشريعية على استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والقانون 11-07 المعدل له

شروط الإقراض (الاستحقاق، سعر الفائدة، الكمية)		
1,00	السلطة للبنك المركزي	0,10
0,67	معينة بقانون البنك المركزي	
0,33	متفق عليها بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية	
0,00	تقرر من قبل السلطة التنفيذية فقط	
المقترضون المحتملون من البنك المركزي		
1,00	الحكومة المركزية فقط	0,05
0,67	جميع مستويات الحكومة	
0,33	جميع مستويات الحكومة والمشاريع العامة	
0,00	القطاع العام والقطاع الخاص	
حدود إقراض البنك المركزي معرفة في		
1,00	كمية النقود	0,025
0,67	كنسبة من التزامات البنك أو رأس المال	
0,33	كنسبة من إيرادات الحكومة	
0,00	كنسبة من نفقات الحكومة	
استحقاق القروض		
1,00	خلال ستة أشهر	0,025
0,67	خلال سنة	
0,33	أكثر من سنة	
0,00	لا تحديد في القانون	
أسعار الفائدة علي القروض يجب أن تكون		

قيتساح مصطفى، زغدود سهيل

1	أعلى من الحدود الدنيا	0,025	
0,75	أسعار السوق		
0,5	أقل من الحدود الدنيا		
0,25	سعر الفائدة غير مذكور		
	لافائدة علي قروض الحكومة من البنك المركزي		
البنك المركزي ممنوع من شراء وبيع أوراق مالية حكومية في السوق الاولية			
1,00	نعم	0,025	
0,00	لا		

المصدر: علي توفيق الصادق وآخرون، 1996، ص ص 151-157

2.3 تحديد مؤشر الاستقلال القانوني لبنك الجزائر وفقا للأمر 03-11:

في الجزائر أهم تغيير هيكلي عرفه البنك المركزي الجزائري كان بموجب الأمر رقم 01-01 (الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 27 فبراير 2001، ص 5)، الذي عدل قانون النقد والقرض رقم 90-10 (الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 14 ابريل 2003، ص 520)، حيث تم الفصل بين مجلس النقد والقرض ومجلس إدارة البنك المركزي، وبعد ذلك ألغي القانون رقم 90-10 بالأمر رقم 03-11 (الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 26 أوت 2003، ص 3)، الذي انتقص من استقلالية بنك الجزائر العضوية والوظيفية، والذي عدل بدوره بالأمر رقم 10-04 (الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 26 أوت 2010، ص 11) ومس المعيار المتعلق بترتيب أهداف السياسة النقدية ذات الأولوية. مما ورد نلاحظ انتهاج أسلوب الأوامر الرئاسية لتعديل أو إلغاء التشريع المتعلق بالنقد والقرض، هذا الأسلوب يبين أثر المؤشرات التشريعية علي الاستقلالية ومدي الصراع الذي كان قائما بين البنك المركزي والسلطة التشريعية و/أو التنفيذية حول السلطة النقدية.

أثر المؤشرات التشريعية على استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والقانون 11-07 المعدل له

للتعرف علي أثر تغير المؤشرات التشريعية علي استقلالية بنك الجزائر سنتطرق إلي قياس درجة استقلالية البنك المركزي القانونية وفقا للأمر 11-03 وباستخدام نموذج CWN حيث يتضمن هذا المؤشر التشريعي أربعة مؤشرات فرعية: مؤشر تعيين وعزل المحافظ ومدة خدمته، مؤشر صياغة السياسة النقدية، مؤشر الأهداف ومؤشر حدود الإقراض. وفيما يلي نوضح كفيات احتسابها.

1.2.3 المؤشر الفرعي لتعيين وإقالة وفترة خدمة المحافظ:

المؤشر الفرعي المتعلق بتعيين وعزل المحافظ ومدة خدمته له وزن نسبي مقداره 20% من المؤشر الكلي، ويشير إلي الاستقلالية العضوية للبنك المركزي، ويتضمن أربع فقرات نتطرق إلي تكميمها استنادا الي توصيف معاييرها كما هو وارد في الجدول رقم (1)، ووفقا لأحكام المواد الواردة في الأمر 11-03 والمختصة بكفيات التعيين والعزل ومدة الخدمة وتنافي الوظائف كالآتي:

السلطة المختصة بالتعيين: سلطة تعيين محافظ البنك المركزي ونوابه وأعضاء مجلس الإدارة تتم بموجب مرسوم رئاسي وفقا للمادة 13 من الأمر 11-03 وبالتالي معيار تنصيب المحافظ يتوافق ودرجة ترتيبية السلطة التنفيذية (0.25).

السلطة المختصة بالإقالة: بخصوص إقالة المحافظة لم يرد نص مادة صريح ينص علي الإقالة أو يحدد ضوابطها ، ولكن تمت الإشارة إلي عزله في سياق المادة 15 بسبب الأخطاء الفادحة دون تفصيل للحالات الأخرى، وعملا بقاعدة توازي الأشكال فالسلطة المكلفة بالتعيين من صلاحيتها كذلك إصدار مرسوم العزل وبالتالي معيار الإقالة يتوافق ودرجة ترتيبية طرد غير مشروط من طرف السلطة التنفيذية وبالتالي يأخذ درجة ترتيبية معدومة (0.00).

مدة خدمة المحافظ: علي عكس القانون 10-90 والأمر 01-01 المعدل له فإن فترة وظيفة المحافظ غير منصوص عليها في الأمر 11-03 وعليه درجة الترتيب تأخذ قيمة معدومة (0.00).

تقلد المحافظ وظائف حكومية أخرى: بالنسبة لتقلد المحافظ لوظائف حكومية أخرى فبحسب المادة رقم 14 لا يمكن للمحافظ تقلد مهام أو وظائف أخرى سواء انتخابية أو

حكومية وبالتالي المشرع قام بتكريس مبدأ الحياد والتنافي المطلق ومنه تستلزم هذه المجموعة درجة ترتيبية (1.00) وفقا للجدول رقم (1).

وبعد احتساب متوسط حصيلة قيم الفقرات الأربعة (المؤشرات الفرعية) المكونة لمؤشر تعيين وإقالة المحافظ ومدة خدمته، نتحصل علي درجة الاستقلالية لهذا المؤشر:

$$\text{درجة الاستقلالية لمؤشر المحافظ} = [4/(1 + 0 + 0 + 0.25)] = 31.25\%$$

وما يمكن ملاحظته أن درجة استقلالية المحافظ (الاستقلالية العضوية) ضعيفة وفق الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والملغي للقانون 90-10، لأن المشرع لم يقيم بتكريس مبدأ العهديات ولم يورد مادة توضح كيفية عزل المحافظ وتحدد شروط الإقالة، وهو ما يشير إلي ميول السلطة التنفيذية إلي الهيمنة علي مجلس إدارة الجزائر. وبنفس الطريقة نتناول بالحساب باقي المؤشرات الأخرى (صياغة السياسة النقدية، الأهداف وحدود الإقراض)

2.2.3 مؤشر صياغة وتحديد السياسة النقدية:

المؤشر الفرعي لصياغة وتحديد السياسة النقدية له وزن نسبي مقداره 0.15 من المؤشر الكلي، ويشير إلي الاستقلالية الوظيفية للبنك المركزي من حيث صياغته للأهداف وحرية استخدامه لأدوات السياسة النقدية. في الواقع موضوع تحديد وصياغة السياسة النقدية فيه ملاحظات في غاية الأهمية ويتضمن ثلاث مجموعات نوردها كالآتي:

الجهة الموكل لها صياغة السياسة النقدية: لقد ذكر المشرع بصفة صريحة عبارة سلطة نقدية في الفقرة الأولى من المادة 62 من الأمر رقم 11-03 وعلي هذا الأساس هناك من يعتبر أن البنك المركزي أصبح هو الوحيد المخول له صلاحية إعداد وتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها فيما يتصل باستعمال الأدوات التي تمكنه من التحكم في تطور المجاميع النقدية والقرضية واستخدام النقد (استقلالية الأدوات)، ولكن ممارسة هذه السلطة حولها المشرع لمجلس النقد والقرض والذي يبقي دوره استشاريا ويقتصر علي اقتراح التدابير والعمل علي تحقيق المهام والأهداف الموكلة إليه كما تفران به المادتين 35، 36 وذلك في إطار الميادين المرسومة في المادة 62 ودون الخروج عنها، كما تستوجب نفس المادة أن يستمع المجلس إلي الوزير المكلف بالمالية عندما يطلب ذلك .

أثر المؤشرات التشريعية على استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والقانون 11-07 المعدل له

وبالتالي فإن درجة ترتيب معيار تحديد وصياغة السلطة النقدية بحسب الجدول رقم (2) تأخذ النسبة (0.33)

القرار النهائي في حسم التعارض وحل التنازع: بالنسبة لمعيار حل التعارض تلزم المادة 63 إن يبلغ المحافظ الحكومة بالأنظمة المتعلقة بإدارة النقد قبل صدورها ويحق لها تعديلها وإعادة عرضها علي مجلس النقد والقرض من جديد. وطبقا لأحكام المادة 58 من الأمر 11-03 الموضحة لتشكيلة المجلس والمتضمن لمجلس إدارة بنك الجزائر (المتكون من 7 أعضاء) وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية حيث كل الأعضاء التسعة يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي. فإن السلطة التنفيذية لها بالغ الأثر في القرارات التشغيلية وبالتالي تعود لها الكلمة الأخيرة في سيادة القرار، وما يؤكد ذلك هو أن المشرع القانوني يلزم المحافظ علي أن يبلغ الانظمة المتعلقة بممارسته لسلطته إلي وزير المالية للتعديل كما تنص عليه المادة 63. وفي حال عدم الأخذ بالتعديل المقترح من طرف وزير المالية، يحق لهذا الأخير ان يقدم طعن بالابطال خلال أجل شهرين أمام مجلس الدولة وفقا للمادة 65. كما يحق للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار القيام بإجراء الطعن وفقا لذات المادة، وباعتماد الجدول رقم (1) معيار حل التعارض يأخذ درجة الترتيبية (0.20).

دور البنك المركزي في اعداد الموازنة العامة للدولة: بالنسبة لدور البنك المركزي في إعداد الموازنة فهذا المعيار غير منصوص عليه في الأمر 11-03 كما هو الشأن بالنسبة للقانون 10-90 والأمر 01-01 المعدل له ، وهذا مؤشر علي أن البنك ليس له دور في عملية الإعداد، وهذا بالرجوع كذلك لأحكام القانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية (الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 1984، ص 2)، وعليه درجة الترتيب توافق النسبة (%).

وباحتساب متوسط درجات الاستقلالية للمجموعات الواردة، المؤشر الفرعي لتحديد وصياغة السياسة النقدية يأخذ القيمة التالية:

$$\text{درجة الاستقلالية الوظيفية} = \frac{3}{(0+0.20+0.33)}$$

$$= 17.66\%$$

3.2.3 تكميم المؤشر الفرعي لأهداف السياسة النقدية:

أوضحت المادة 35 الأهداف ذات الأولوية التي يجب أن يسعى البنك المركزي إلي تحقيقها، ونجد أن هذه المادة وضعت في المرتبة الأولى هدف تحقيق معدل نمو اقتصادي منتظم وسريع وأساسي يتضمن تحقيق التوظيف (تخفيض معدل البطالة) ، الي جانب تحقيق الاستقرار في الأسعار كأولوية ثانية، ومن الواضح أن ميزة الأهداف المسطرة متعددة ومتعارضة فههدف استقرار الأسعار (الحد من التضخم) لا يتوافق مع هدف النمو الاقتصادي. وعليه مؤشر أهداف السياسة النقدية يأخذ النسبة 40% .ومنه درجة الاستقلالية في رسم الاهداف ومحاولة بلوغها هي 40%، وهي درجة ضعيفة نسبيا كون تعدد أهداف البنك المركزي يتعارض مع استقلالية البنك المركزي والتي تعرف هدف استقرار الأسعار كهدف وحيد للسياسة النقدية

4.2.3 تكميم مؤشر حدود إقراض البنك المركزي للحكومة

التسليف المباشر: بعكس القانون رقم 90-10 الذي اطر المساهمات والتسيقات الممنوحة للدولة من طرف البنك المركزي في حدود صارمة، رخص الامر رقم 03-11 جواز منح الخزينة تسيقات استثنائية موجهة للتسيير للنشط للمديونية العمومية الخارجية، كما تنص عليه الفقرة ج من المادة 46، حيث تحدد كفاءات تنفيذ هذا التسيق عن طريق اتفاقية بين البنك المركزي والخزينة العمومية بعد الاستماع إلي مجلس النقد والقرض وإخطار رئيس الجمهورية، ووفقا للجدول رقم (1) سيوافق هذا المؤشر درجة ترتيبية التسليف بحدود مرنة (0.33)، ودون شك تعتبر هذه النسبة ضعيفة ولا تدعم الاستقلالية الاقتصادية لبنك الجزائر.

الإقراض التوريقي: تعيد المادة 45 بإمكانية شراء وبيع البنك المركزي لسندات الخزينة العمومية والسندات الخاصة ولم تحدد المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي علي السندات العامة كنسبة من الإيرادات أو النفقات العامة للحكومة كما لم تحدد فترة الاستحقاق مثلما كان محدد في القانون 90-10. وعليه يتوافق هذا المعيار مع درجة الترتيبية لا يوجد حدود قانونية للإقراض وبالتالي يأخذ هذا المعيار نسبة معدومة (0.00) كما هو موضح في الجدول رقم (1).

شروط الإقراض: بالنسبة للتسليف المباشر يكون حسب اتفاقية بين السلطة والبنك المركزي حسب أحكام المادة 46 ومنه درجة الترتيبية تساوي (0.33).

المقترضون المحتملون لدي البنك المركزي: الجهة الوحيدة التي يسمح لها بالحصول علي القروض من البنك المركزي هي الحكومة المركزية وجميع مستوياتها وعليه يأخذ هذا المؤشر درجة الترتيبية (0.67).

حدود الإقراض: بالنسبة للتسليف غيرالمباشر غير محددة قانونا (راجع نص المادة 45) وبالتالي درجة ترتيبية هذا المعيار معدومة (0.00) كما هو موضح في الجدول رقم (1)

إستحقاق القروض: بالنسبة للتسليف غيرالمباشر وبالتحديد التسبيقات الاستثنائية الموجهة للتسيير النشاط للمديونية الخارجية غير محددة قانونا (راجع نص المادة 45) وبالتالي درجة ترتيبية هذا المعيار معدومة (0.00).

أسعار الفائدة علي القروض: هي أقل من الحدود الدنيا إذ لا تتجاوز 1 % حسب نص المادة 49 ومنه درجة الترتيبية تساوي (0.50).

إمكانية دخول البنك المركزي للسوق الأولية في البورصة: بحسب نص المادة 40 من الأمر 03-11 فإن البنك المركزي غير ممنوع من الدخول للسوق الأولية، وبالتالي فإن درجة الترتيبية تساوي (0.00).

وبعد ضرب درجة الترتيبات الموافقة لمؤشرات حدود الإقراض بأوزانها وجمعها نتحصل علي درجة الاستقلالية لمؤشر إقراض البنك المركزي للحكومة والذي بلغ 11.1%. مما يعني ان هناك ضعف في استقلالية البنك المركزي الجزائري وفقا لهذا المؤشر. وهذا يثبت وجود أثر سلبي لسياسة اقراض البنك المركزي للحكومة علي مؤشر استقلالية البنك المركزي الجزائري.

5.2.3. تحديد درجة مؤشر الاستقلالية التشريعية لبنك الجزائر:

بعد الانتهاء من المؤشرات التشريعية جميعها يتم أخذ درجات المؤشرات ووضع لكل مؤشر وزن كما توصلوا إليه Cukierman, Webb, Neyapti من خلال عديد الدراسات التي قاموا بها والتي أصبحت معتمدة لدي العديد من الباحثين في دراساتهم، حيث أعطي

لكل مؤشر وزن حسب أهميته وتأثيره علي استقلالية البنك المركزي، وعليه أعطي مؤشر المحافظ (20%)، أما مؤشر صياغة السياسة النقدية أعطي (15%) وكذلك مؤشر أهداف البنك المركزي أعطي (15%)، بينما أعطي مؤشر حدود الإقراض أعلي وزن (50%) لأهميته الكبيرة في قياس استقلالية البنك المركزي، وبذلك يتم احتساب درجة استقلالية البنك المركزي الجزائري الكلية كما هو في الجدول رقم (2).

الجدول (2): درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا للامر 11-03

الاستقلالية العضوية	الاستقلالية الوظيفية	استقلالية الاهداف	استقلالية الاقتصادية
الدرجة: 31.25%	الدرجة: 17.66%	الدرجة: 40%	الدرجة: 11.11%
الوزن: 20%	الوزن: 15%	الوزن: 15%	الوزن: 50%
درجة الاستقلالية بنك الجزائر الكلية = 27.75%			

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا علي المناقشة السابقة لمعايير الإستقلالية.

ومن خلال الجدول (2) يتبين أن درجة استقلالية البنك المركزي الجزائري وفقا للأمر 11-03 تساوي (27.75%) وهذه النسبة تعتبر ضعيفة وتبين الأثر السلبي للمؤشرات التشريعية علي درجة الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر.

2.3 تحديد مؤشر الاستقلال القانوني لبنك الجزائر وفقا للقانون 10-17:

صدر الأمر رقم 10-17 سنة 2017 (الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 11 أكتوبر 2017، ص 4) لتعديل وتتممة الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 45 مكرر منه ألغت كل المواد من الأمر 11-03 المتعلقة بشق الاستقلالية الاقتصادية، بحيث أزاحت كل القيود المتعلقة باقتراض الحكومة من البنك المركزي، وأصبح البنك المركزي تحت وصاية الخزينة العمومية يغطي عجزها ومسخر لتمويل الدين العام الداخلي والصندوق الوطني للاستثمار، وبالتالي تكميم مؤشر حدود الإقراض يأخذ قيمة معدومة، وتترجم هذه القيمة بهيمنة المالية التامة للخزينة العمومية علي القرارات النقدية للبنك المركزي، ولكون هذا المؤشر يمثل 50% من مؤشر الاستقلالية الكلية، فدرجة استقلالية البنك المركزي وفقا للأمر 10-17 رقميا ستخف بدرجة كبيرة مقارنة بدرجة استقلالية بنك الجزائر المحتسبة وفقا للأمر 11-03 والجدول رقم (3) يوضح ذلك:

الجدول رقم 3: درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا للأمر 11-03

أثر المؤشرات التشريعية على استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والقانون 07-11 المعدل له

الدرجة	المعدل	ترتيبية	توصيف المتغير	الوزن	المتغير
6.25	3.12	0	مدة الخدمة: غير منصوص عليها في الامر	20	1- المحافظ
		0.25	تعيينه: بواسطة مرسوم رئاسي		
		0	العزل: بواسطة مرسوم رئاسي		
		1	تقلد المحافظ وظائف حكومية : غير مسموح		
2.65	0.17	0.33	منيصوغها؟ المصرف نفسه.	15	2- صياغة السياسة النقدية
		0.20	من يحل التعارض؟ المصرف نفسه.		
		0	المصرف ليس له أي دور في اعداد الموازنة		
6	0.4	0.4	استقرار الأسعار هدف واحد مع أهداف متعارضة		3- الأهداف
0	0	0	لا توجد حدود لإقراض الحكومة من حيث الكم والاستحقاق ومعدل الفائدة	50	4- الإقتراض الحكومي
14.9			درجة الاستقلالية الكلية		

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا علي المناقشة السابقة لمعايير الاستقلالية.

في الواقع تراجع استقلالية بنك الجزائر علي إثر الأمر 17-10 من 27.25% إلي 14.9% يشير الي ميل صانع القرار الي الاستحواذ علي السلطة النقدية وتحديدًا من خلال رفع القيود علي حدود الإقتراض الحكومي لاعتماد أسلوب التمويل التضخمي لدفع وتنشيط النمو الاقتصادي، والتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية ، وهو ما يفسر تراجع الاستقلالية الاقتصادية لبنك الجزائر كنتيجة وامتداد منطقي يجب أن يتوافق والاستقلالية العضوية المحدودة لأعضائه منذ البداية. وهو ما يعكس واقع أن التنظيم القانوني للبنك المركزي يؤثر علي استقلاليته، وهذا يؤكد وجود علاقة بين المؤشرات التشريعية ومؤشر استقلالية البنك المركزي الجزائري.

4. تحليل النتائج:

لقد سعت هذه الدراسة إلي إبراز أثر تغير المؤشرات القانونية المستمدة من الأمر 03-11 والقانون 17-10 المعدل له علي استقلال البنك المركزي الجزائري، ولقد أتضح لنا من خلال نموذج CWN وجود علاقة بين المؤشرات التشريعية ودرجة الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر حيث:

-يوجد أثر سلبي لتعيين وإقالة محافظ البنك المركزي ونظام عهده علي درجة استقلالية بنك الجزائر، لأن التعيين والعزل من الاختصاص أخصري للسلطة التنفيذية ومن دون إقرار نظام العهديات.

-يوجد أثر سلبي لصياغة السياسة النقدية علي درجة استقلالية بنك الجزائر، حيث تقوم السلطة التنفيذية بتحديد أهداف السياسة النقدية لمجلس النقد والقرض دون إشراك للبنك المركزي.

-يوجد أثر سلبي لتعدد أهداف السياسة النقدية علي درجة استقلالية بنك الجزائر، كون متابعة هدف النمو الاقتصادي يتعارض ولا يتناغم مع هدف استقرار الأسعار.

- يوجد أثر سلبي لحدود إقراض الحكومة علي درجة استقلالية البنك المركزي.

5. خاتمة:

إن التعديل الحكومي والمتمثل في الأمر 17-10 المتعلق بالنقد والقرض حد من الاستقلالية الاقتصادية للبنك المركزي الجزائري وتباعا من استقلاليته القانونية ككل، فرغ كل القيود المتعلقة باقتراض الحكومة لغاية تمويل عجز الموازنة وتغطية الإنفاق الحكومي المتزايد، مما يشير إلي ميل المالية العامة إلي الهيمنة بشكل تام علي نقدية بنك الجزائر، واعتماد الحكومة علي تسيير شؤون الدولة من خلال الاقتراض من البنك المركزي، بحيث ستصبح الاستدانة الداخلية تمثل المورد الأساسي لخلق النقود وستكون مصدرا رئيسيا للتضخم النقدي بسبب النمو المتسارع للكتلة النقدية، وتقاديا للأثار السلبية لهذا النوع من التمويل التضخمي علي الصعيد الاقتصادي والاجتماعي كما تقر به النظرية الاقتصادية والتجربة التي خاضتها الجزائر في أواخر التسعينيات والتي أفرزت التضخم، زيادة ضرائب وارتفاع نسب الفوائد البنكية، نقترح إلغاء القانون 17-10 وتعديل الأمر 03-11 بالشكل الذي يضمن استقلالية بنك الجزائر السياسي والاقتصادي من خلال:

أثر المؤشرات التشريعية على استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والقانون 11-07 المعدل له

- اعتماد نظام لعهددة المحافظ ونوابه تكون طويلة نسبيا (5 سنوات فما فوق).
- أن تكون الإقالة بيد السلطة التنفيذية بما يضمن بقاء المحافظ حتى انتهاء عهده طالما لم يرد منه خطأ فادح يستدعي إقالته.
- تكليف مجلس النقد والقرض بمتابعة هدف استقرار الأسعار كهدف وحيد للسياسة النقدية في الحالات العادية لتجنب تكلفة التضخم.
- وضع حدود صارمة لإقراض الحكومة من البنك المركزي لتعزيز استقلاليته الاقتصادية.
- الالتزام بالتطبيق الفعلي للهدف الذي بموجبه تم منح بنك الجزائر استقلاليته، لأن تعديل القانون لوحده قد لا يكوم كافي إذا لم يؤخذ بعين الاعتبار التطبيق الفعلي لهذا القانون.

6. قائمة المراجع:

- بول سام ويلسون ووليام نوردهاس، الاقتصاد، ترجمة هشام العبد الله، الدار الأهلية، عمان، الأردن، السنة، ص 540.
- نبيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية بين التأيد والمعارضة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994.
- نبية موسي، دور البنك المركزي في إرساء السياسة النقدية، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 2002، ص 4.
- غسان عياش، المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي، ط1، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 1998.
- علي توفيق الصادق وآخرون، السياسات النقدية في الدول العربي، أبو ظبي، ماي 1996.

- *Frédéric S Mishkin, Monnaie Banque et Marchés Financier , 8eme edition ,Pearson éducation , France ,2010*

- *Annabelle Mourgouane, Indépendance de la banque Centrale et politique Monétaire : Application à la BCE, Revue Francaise d'économie, n1, 1998 .P 5.*

-Jean Pierre Testenoire, *les Enjeux de l'Independance de la Banque Centrale, Revue Economique et Management, vol 144, 2005*

-James Bullard, christopher J Wallar, *Central bank Design in General Equilibrium , Journal of Monetary credit and banking, Vol 36, Issue 1, 2004.*

- Grilli, Vittorio, Donato Masciandaro, and Guido Tabellini, *political and Monetary Institutions and public Financial Policies in the Industrial Countries, Economy policy, oct 1993.*

- Finn E Kydland, Edward C Prescott, *Rules rather Discretion: The Inconsistency of optimal plans, The Journal of political Economy, volume 85, Issue3, juin 1977.*

- Cukierman, S webb, B Neyaptti, *Measuring the independence of central Banks and its effects on policy outcoms, world Bank economic review , Vol6, N3 ? 1992.*

-الأمر 01-01 مؤرخ في 27 فبراير 2001 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 14 الصادرة في 28 فبراير 2001.

-القانون رقم 90-10 مؤرخ 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16 الصادرة في 18 ابريل 1990.

-الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52 الصادرة في 27 غشت 2003.

- الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، ج ر، عدد 50 الصادرة في أول سبتمبر 2010.

- القانون 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يعدل الأمر 03-11، ج ر، عدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017.